النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية

م.م. إخلاص مخلص أبراهيم
مدرس القانون الخاص المساعد
كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة الأنبار
rtaaraw@gmail.com
doi:10.23918/ilic2019.33

الملخص

شهدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ظهور انماط جديدة من الاعمال الفكرية والمصنفات التي يتم التعامل معها وتداولها عبر الوسط الافتراضي، وهذا ما اثار مسألة حمايتها والنظام القانوني الذي يحكمها، فالتقنيات المستخدمة في انتاجها وتداولها يجعلها تقترب من الملكية الصناعية، ومما يعني حمايتها بنظام الملكية الصناعية الذي يحكم الاختراعات الصناعية، إلا أن طبيعتها ووجودها ضمن وسط تقني لا يجعل منها تتمتع بحماية الاختراعات، بل هي في اصلها تتمحور على طابع الابتكار الشخصي الذي يجعل منها مناطاً لحماية الملكية الادبية، وهذا الخلاف، هو ما دفعنا إلى بحث هذا الموضوع، آملين تحديد اطار قانوني لحماية هذا النمط من المصنفات.

المقدمة

ان ما يشهده العالم اليوم من تطور تكنولوجيا الاتصال وعلوم الحوسبة ادى إلى ظهور نوع جديد من الاعمال والابتكارات الفكرية، تمثلت في ايجاد انماط جديدة لظهور النتاجات الفكرية داخل الوسط الرقمي أو العالم الافتراضي، وهذا الابتكارات اثارت العديد من الجدل القانوني، كونها تعد من اهم نتائج الدمج بين تقنيات الحاسب الآلي وتقنية الاتصال، فظهر للوجود ما يعرف بالمصنفات الرقمية أو المعلوماتية، التي لابد من وجود مناخ قانوني يوفر لها الحماية القانونية الكافية ليساعد على تطورها خدمة للمجتمعات الإنسانية على أرض المعمورة، كما ان الجدل الذي يدور حول نظام الحماية القانونية الواجب فرضه في مثل هذه الأحوال التي لابد فيها من وجود نظام قانوني على درجة من التكامل والشدة، بما يتفق مع أهمية هذه المصنفات وطبيعتها، وبما لها من صلة بالإنسان وكيانه وإبداعاته الذهنية.

ومجرد القول بوجود المصنف الرقمي في الواقع القانوني يعني بالضرورة ان يخضع لنظام قانوني يوفر له الحماية المطلوبة، ومما لاشك فيه ان المصنفات الرقمية من اهم معطيات ما يعرف بتكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات، وهذا يعني ان ظهور هذه المصنفات اقترن وجوده بدراسات قانونية الهدف منها، ايجاد نظم راسخة لحماية هذه المصنفات، الا ان هذه النظم كانت وما زالت محل جدل واسع في حقل الدراسات القانونية، فوجد في هذا المجال اتجاهان، أولهما يرجع بالحماية إلى أحكام الملكية الصناعية، وهذا الاتجاه يُعرف بالاتجاه التكنولوجي، والآخر يذهب بالحماية إلى أحكام الملكية الأدبية وحق المؤلف، ويصطلح عليه بالاتجاه الادبي أو الفني (التقليدى).

أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من ناحية أن المصنفات والمعلومات التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت لم تعد مجرد نتاج فكري الهدف منه نشر المعارف والعلوم، بل أضحت الاعمال الفكرية بشكلها الرقمي ثروة اقتصادية وقيمة استثمارية وتجارية يتم الاستفادة منها واستغلالها بما يحقق الأرباح التجارية، ولم يعد انتاج المصنفات الرقمية مقصورا باشخاص أو افراد محددين، بل أصبحت كبرى شركات التكنولوجيا وتقانة المعلومات هي من تمارس عنليات انتاج المصنفات الفكرية وتداولها وطرحها عبر شبكة المعلومات والاتصالا الدولية بالشكل الذي يتيح لها استغلالها والانتفاع المادي بها، حتى أضحى الاعتماد على المعلومات والمصنفات الرقمية عبر الانترنت هو القيمة التي لا من التعامل معها بمجرد ولوج شبكة الانترنت، وهذا التعامل الواسع مع كم هائل من المصنفات أوجد حاجة ماسة لوجود نظام قانوني يوفر الحماية لها ويحدد اطر الاستعمال المشروع لهذا النمط من النتاجات الفكرية التقنية.

نطاق البحث وفرضياته

سنحاول في بحثنا لهذا الموضوع التركيز على بيان النظام القانوني الذي يوفر الحماية القانونية لهذا النمط من المصنفات من خلال بيان طبيعة النظام القانوني وشروط الاعتداد به كنظام حماية للمصنفات الرقمية، في الاطار المدني والموقف القانوني على صعيد التشريعات والوطنية والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع سنحاول الإجابة على الفرضيات التالية:-

١- ما حقيقة المصنفات الرقمية؟

٢- ما مدى حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الصناعية وشروط هذه الحماية؟ وماهي الآراء التي قيلت بشأن تلك الحماية؟

٣- ما مدى حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الأدبية وشروطها، والموقف القانوني منها؟

منهجية البحث

سنحاول من خلال البحث في هذا الموضوع الاعتماد على منهج البحث الاستقرائى المقارن من خلال استقراء اراء الفقه والقضاء المقارن في هذا المجال، فضلا عن تحليل النصوص التشريعة المقارنة لكل من فرنسا وصر والعراق وبعض التشريعات العربية المقارنة عند توفرها لدينا، والاعتماد في الأحيان التي لا تتوفر فيها لدينا احكام خاصة بالقياس على المصنفات التقليدية وبما يخدم موضوع البحث ويحقق الهدف منه.

خطة البحث

في ضوء ما تقدم، فقد ارتأينا تقسيم البحث من خلال دراسة الموضوع بقسيمه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول منهما للبحث في نظام حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الصناعية، بينما عقدنا المطلب الثاني للوقوف عند نظام حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الادبية.

تمهيد: حقيقة المصنفات الرقمية

من الوجهة القانونية، تعاملت النظم والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع المصنفات الرقمية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وهو اتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف اوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة انواع من المصنفات:- البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وهي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومع ظهور شبكات المعلومات، والتي ارتبطت في الذهنية العامة بشبكة الانترنت كمُعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والاتصال، ظهرت انماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي :- اسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على الشبكة Domain Names، وعناوين البريد الالكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت،[١] تحديدا ما يتعلق بالدخول اليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها الحاصل على الخط، وهو تطوراً لمفهوم قواعد البيانات السائدة قبل انتشار الشبكات التي كان مفهوما انها مخزنة داخل النظام أو تنقل على واسطة مادية تحتويها، ومادة أو محتوى موقع الانترنت من نصوص ورسوم واصوات ومؤثرات حركية (يطلق على المؤثرات الصوتية والحركية والوسائط المتعددة - Multimedia)[٢]، ونحن نرى ان المصنف الرقمي يشمل المصنفات المتقدمة كافة، فبرنامج الكمبيوتر من حيث البناء والاداء مصنف رقمي، وقاعدة البيانات من حيث آلية ترتيبها وتبويبها والاوامر التي تتحكم

(١) د. هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين، المركز الجامعي العر بي التبسي، الجزائر، ص٢، ينظر الموقع www.mohyssin.com\forum\archive\index

(٢) الأستاذ. يونس عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث مقدم إلى الموتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية، المنعقد في كلية القانون- جامعة اليرموك، اربد- الاردن، للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٢م، ص٢.

بذلك تنتمي إلى البيئة الرقمية، وذات القول يرد بالنسبة للعناصر المتقدمة، ولابد من الإشارة إلى ان المصنف[١]، يراد به في الأدبيات القانونية، ابتكار الذهن البشري[٢]، أو هو من ناحية اخرى كل نتاج ذهني ايا كانت طريقة التعبير عنه[٣]، او هو كل عمل مبتكر ادبي أو فني أو علمي ايا كان نوعه وطريقة التعبير عنه أو اهميته أو الغرض من تصنيفه[٤]، ومن ثم فان أي مصنف ابداعي مبتكر ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا، متى اشتمل على إبداعات الذهن البشري، وهل ثمة إبداع أدق واشق جهدا وعناء من إنتاج مصنف ايا كان، فكيف اذا كان هذا المصنف رقميا قائم في ذاته واصله على المعلومات الرقمية على وفق المفهوم المتطور للاداء التقني واتجاهاته التكنولوجية المتطورة تقنيا، من هنا فالمعلوماتية بمجموعها تعني، ((علم التعامل المنطقي مع المعلومات[٥] باعتبارها ناقلة للمعارف الإنسانية سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية وذلك من خلال اجهزة _ أوتوماتيكية _ وفورية))[٦]، فهذا التعريف يعني ان المعلومات مجموعة من الأساليب والأوامر المنطقية المتسلسلة التي يتم من خلالها التعامل مع الكم الهائل من المعارف البشرية والإنسانية بأسلوب فكري إبداعي بمساعدة الكمبيوتر والنتائج المباشرة وغير المباشرة التي يتم التوصل أليها، فحقيقة المصنفات المعلوماتية بموجب هذا الوصف، آما ان تكون مصنفات رقمية كمبيوترية، تنتج ويتم استخدامها وتداولها عبر اجهزة الكمبيوتر والاتصالات (المادية) بوصفها – الوسط المادي – معدات ووسائل تقنية لنفل المعلومات والمصنفات الرقمية والبرامج الالكترونية، تعد الخطوة الاولى للوصول إلى المصنفات التي يتم انتاجها والتعامل معها في هذا الوسط الرقمي الواسع من هنا فان المصنفات الرقمية في هذا الوسط تتمثل ببرامج الحاسوب[٧] ومن مجموع الاراء التي اوردها التشريع والفقه المقارن، يمكن ان نحدد معنى البرامج بكونها " هي مجموعة من الاوامر والتعليمات المعدة فكريا وابداعيا للتعامل مع الالة بغرض القيام بوظيفة معينة أو ايجاد نتائج منطقية من

(١) يرد في اللغة العربية من مصدر صِنف– بكسر الصاد واسكان النون – ومعناه النوع، ويقال صنف الشيء أي جعله اصنافا، وتمييز بعضها عن البعض، ابن منضور، لسان العرب، ج١١،ص١٠٠.

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ط٢، ج٨، حق الملكية، بيروت، ٢٠٠٠، نبذة ١٧٠، ص٢٩١–٢٩٣.

(٣) د. نواف كنعان، حق الولف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٢، ص ٢١١.

(٤) ينظر المادة (١/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢)

(٥) المعلومات تعني " مجموعة الافكار التي تحمل معنى أو دلالة معينة مما يجعلها ذات فائدة وتاثير في شخص المستفيد، كما اشار إلى مهناها ثانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لعام ١٩٨٦ في المادة الاولى بالقول " بانها كل تبادل أو ارسال أو استقبال للعلامات أو الاشارات أو الخطوط المكتوبة والصور أو البيانات ايا كان وصفها" ينظر حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٢٦.

(٦) د. خالد عبد الرحمن،الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣.

(٧) قانون حقوق المؤلف الأمريكي، الصادر عام ١٩٨٠، المادة ١٠/أ منه عرفها بأنها (مجموعة من التعليمات الموجهة للاستعمال المباشر وغير المباشر داخل حاسب الكتروني بغرض التوصل إلى نتائج معينة)، اما المشرع الفرنسي فلم يورد تعريفا لبرامج الحاسوب في صلب القانون، بل جاء التعريف في احد القرارات الوزارية بان (البرامج هي مجموعة الخطوات الاجراءات– بالاضافة إلى الوثائق المتعلقة بها – التي تهدف إلى تشغيل نظام متكامل لانظمة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذي تم من اجله وضع النظام المشتمل على البرامج) نقلا عن د. سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى الموتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية، المنعقد في كلية القانون– جامعة اليرموك، اربد الاردن، للفترة من ١٠–١١ تموز ٢٠٠٢م، ص٦.، اما قانون حماية حقوق المؤلف البحريني لسنة ١٩٩٣ فقد عرفها في المادة (٢) بانها(مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها باية لغة، أو رمز، أو اشارة، والمعدة للاستعمال فبي الحاسب الالي بطريق مباشر أو غير مباشرة، بهدف التوصل إلى نتائج محددة)، كما ان القانون اللبناني لحماية الملكية الادبية والفنية رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ اشار هو الاخر إلى تعريف برامج الحاسب الالي في المادة ٢ فقرة ٩ منه بانها(مجموعة من الاوامر معبر عنها بكلمات أو برموز أو باي شكل اخر بامكانها ان تدخل في مادة يمكن للحاسب ان يقرأها ويجعل الحاسب الالى يودي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما)، اما الفقهاء فقد اوردوا بعض التعاريف لبرامج الحاسوب منها على سبيل المثال (بانه ابداع فكري ناشئ عن مراحل منطقية مجردة خصص لمعالجة مشكلة فنية أو فكرية بحتة وذلك بالاستعانة بنظام المعلوماتية) د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، االعدد الاول، ١٩٩٧، ص٣٧٥. وراي اخر يرى انها (مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الالة قراءتها بيان أو اداء انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة الة معالجة المعلومات) د. نواف كنعان، حق الولف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٢، ص ٢١١.

خلال نظام المعلوماتي "، وهذا النمط من المصنفات يضم طائفة من برامج المصدر برامج الالة والخوارزميات[١]، وقواعد البيانات[٢]، والدوائر المتكاملة[٣]، أو ان تكون مصنفات رقمية في بيئة الانترنيت، والتي تعد من اهم النتائج التي ترتبت على الدمج بين تقنيات الكمبيوتر وتقنيات الاتصالات ظهور ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية أو شبكة الانترنيت، المعروف بمصطلح (سايبر لو – Cyber law) وهو اصطلاح دال على قانون تقنية المعلومات درج ضمن مجموعة اصطلاحات نحتت جميعها من تعبير (سيبر سبيس – Cyberspace) وهذا التعبير الاخير يترجم بمعان كثيرة، ابرزها الفضاء التخيلي، أو الفضاء الالكتروني ليدلل على الحقيقة التخيلية لشبكات الكمبيوتر، ويشيع استخدام هذا المصطلح كمرادف لكلمة " الإنترنت" أو البيئة الرقمية، ويستخدم بشكل شائع محل المصطلحات المتصلة بتقنية المعلومات [٤]، ويندرج في هذا الوسط العديد من المصنفات منها عناوين شبكة الانترنت، البريد الإلكتروني [٥]، الاستعلامات الالكترونية[٦]، والى جانب ذلك ظهر في الوقت الحاضر ما يعرف بمصنف الوسائط المتعددة [٧] الذي يشكل ثورة في عالم التقنيات الرقمية، حيث وضع قرار وزير الصناعة والتجارة والبريد الفرنسي تعريفاً لهذا النمط من المصنفات بأنه "ذلك المصنف الذي يقدم المعلومة من خلال إدراج أكثر من وسيلة معلوماتية في آن واحد كالنص والصوت والصورة "، وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي أوردته المادة ٢١ من المرسوم الفرنسي بشأن الإيداع القانوني الذي ينص على أن الوثائق المتعددة الوسائط هي " تلك الوثائق التي تجمع بين أكثر من دعامة من الصوت أو الصورة أو النص " [٨].

---

(١) د. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب، المؤتمر العالمي الأول لحقوق الانسان، المنعقد في جامعة الزيتونة الأردنية، عمان،١٩٩٩، ص١٢٧.

(٢)من المعلوم ان قواعد البيانات تعد بواسطة برامج الحاسوب، فبدون هذة البرامج لايمكن ان نتصور وجود قواعد للبيانات، فهذة القواعد تتضمن جملة من المعلومات مبوبة ومنظمة بترتيب يساعد على سهولة استعمالها أو التعامل معها، فالفكرة التي تقوم عليها قواعد البيانات هي وجود كم هائل من المعلومات، وقد عرفتها المادة (١) من ميثاق الاتحاد الاوربي الخاص بقواعد البيانات، بانها: (مجموعة المصنفات أو المعلومات أو أي عناصر اخرى معدة بطريقة منسقة ومنظمة وتدار بواسطة النظام الالكتروني أو أي نظام اخر) ويلاحظ على هذا التعريف:- أ- انه اخذ بنظر الاعتبار التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات وما يمكن ان يستجد في مجال ادارة المعلومات ونقلها وتخزينها في المستقبل. ب- انه اقر بحماية المعلومات ايا كان مصدرها أو طريقة اعدادها، وهذا خلط بين المعلومات المعدة بمساعدة الحاسوب وبين قواعد البيانات، والحقيقة ان الاخيرة وسيلة تدار بها المعلومات، فالمعلومات تجمع في الغالب من مصادر مختلفة لتخزن وتنقل عن طريق الحاسوب، د. نوري حمد خاطر،حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص١٤٢. يونس عرب، المرجع السابق، ص ٢-٤.

(٣) نتيجة لتطوير صناعة الالكترونيات اصبحت اشباه الموصلات تشكل طفرة نوعية هائلة في الوسط الرقمي، تتسم بالطابع الابداعي المتميز بالخلق والابتكار يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، تعرف بطوبغرافيا الشريحة يتم بواسطتها تطوير اداء نظم الحواسيب وفاعليتها بما يخدم المجالات التقنية والاجتماعية. ينظر د. هند علوي، المرجع السابق، ص٣.

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات،مصر، ١٩٩٤، ص١٥-١٧، وأ. يونس عرب، المرجع السابق، ٤.

(٥) يشكل عنوان شبكة الانترنيت مجموعة المواقع الموجودة على الشبكة والتي تعرف باسم النطاق أو الميدان أو الموقع (دومين نيم – Domain name)، وهي المواقع المباشرة التي تقدم خدمات للزبائن بصورة سريعة وبكلفة قليلة، فالموقع (www.al-jazeerah.com) على سبيل المثال. ينظر د. ماهر سليمان، م. حسام عابد، م اياد خدام، اساسيات الانترنت، ط١، سلسلة الرضا للمعلومات، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٤٤، وكذلك ص ٢٠٤-٢٠٧

(٦) هذه المواقع تقدم العديد من خدمات الاستعلامات والتي اما ان تكون شاملة منها نقل المعلومات والملفات والمشاركة في القوائم البريدية من خلال فهرسة المعلومات الموجودة على الشبكة. يمظر د. محمد عبد الله منشاوي، مصدر سابق، ص٤-٥.

(٧) إن القول بتسمية هذا النمط من المصنفات بالمصنفات المتعددة الوسائط غير صحيح وهذا ما يراه جانب من الفقه الفرنسي حيث يرى أن التسمية الصحيحة في نظره هي UNIMEDIA بمعنى وسيط واحد والسبب في ذلك هو أنه لا يوجد دعائم متعددة، بل هي دعامة واحدة تستعمل لتثبيت عدة أنواع من الابتكارات. ينظر في هذا الخصوص الفقيه الفرنسي اندريه بيرتراند والآراء التي يشير إليها: Andre Bertrand, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999,2eme edition,P829.

(٨) منشور بالجريدة الرسمية الفرنسية عدد ٢٥ مارس ١٩٩٤، نقلاً عن أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤، ص٣١-٣٥.

وذهب جانب من الفقه إلى تعريفها بما يقربها إلى طبيعة حقوق المؤلف فيرى أنها " الخلق المركب الذي يجمع بعد وضعه في شكل معلوماتي مجموعة نصوص أو صور ثابتة أو متحركة أو في شكل مقاطع موسيقية يمكن تجسيدها على أسطوانات CD أو CD RAM ويتطلب أمر عرضها جهازاً معاوناً يقوم بقراءتها أو عرض محتواها كي يتمكن المستخدم من الحصول على المعرفة التي تتضمنها(١).

وخلاصة القول الذي يمكن ان نستنتجه من العرض السابق هو ان المصنفات سواء اكانت مصنفات من الوسط الالكتروني ام وسط الانترنيت ام تلك التي كانت من معطيات الدمج بين تقنية الكمبيوتر وتقنية الاتصالات، انما تتصف بكونها من ابداعات الفكر الانساني،الذي يعد جوهر وجودها واساس قيامها في الوسط الرقمي، فكانت هذه المصنفات من اهم مرتكزات هذه التقنية التي تقوم على السرعة الهائلة والفائقة في تخزين المعلومات واسترجاعها ونقلها مما ساعد ويساعد كثيرا على تقدم العلم مما يعني تطور المجتمع الانساني بميادينه المختلفة.

ولأجل الإحاطة بالشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، قسمنا البحث على مطلبين خصصنا الأول منهما لحماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الصناعية، بينما عقدنا الآخر لحماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الأدبية، وعلى النحو الأتي:-

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الصناعية

تتداخل في برامج الحاسوب عناصر الإبداع الفكري بالاختراع في مجال البرمجة وإنشاء البرامج، مما يجعلها بمثابة اختراع، والاختراع "هو فكرة جديدة تسمح عند تطبيقها، بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا "، وهو بهذا المعنى يتخذ صورا عديدة، كأن يؤدي إلى إنتاج صناعي جديد كليا، أو يكون تطبيقا جديدا لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة (٢).

وعلى المخترع حماية اختراعه وفق الطرق القانونية التي خولها له المشرع، حيث يمنحه وثيقة رسمية تصدرها الجهات المسؤولة في الدولة، بمقتضاها يستطيع استغلال اختراعه لمدة معينة وبقيود يحددها المشرع، كما له حق التمسك بالحماية القانونية لاختراعه، ضد كل أشكال التعدي عليه من قبل الغير.

ورغم أن الكثير من التشريعات استبعدت برامج الحاسوب من دائرة الحماية بموجب براءة الاختراع، فإن الكثير من الآراء الفقهية نادت منذ طرح مسألة حماية برامج الحاسوب، بوجوب حمايتها وفق قواعد براءة الاختراع، وما يزكي هذا الطرح، هو توجه معظم التشريعات والآراء الفقهية نحو قواعد الملكية الصناعية، لإضفاء حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسوب، فما مدى صحة هذا الاتجاه؟ وهذه الأمور نبحثها في فرعين على التوالي:-

الفرع الأول

مدى إمكانية تحقق شروط الملكية الصناعية في برامج الحاسوب

تظهر كل يوم إبداعات جديدة ومختلفة، لكن لا توصف كلها بالاختراع أو الابداع الفكري لعدم توافر شروط الابداع الفكري أو الخلق التقني فيها وهذه الشروط يمكن تجسيدها بالاتي:

أولاً: أن يكون البرنامج جديداً من الناحية التقنية

---

(١) D.Y.Coutier,Les " OEVRES MULTIMEDIAS" en droit francais, RIDA, 1994.P93.

ويستوجب الأستاذ (بيلفوند) (X.LINONTD BELIEFOND)، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حقيقتين للقول بهذا النمط من المصنفات، أولهما: فكرة الإبداع أو الخلق في المصنف متعدد الوسائط والتي تكمن في وجود المعالجة الآلية للمعلومات، وثانيهما: إن هذه المصنفات يتم التعبير عنها بوسيلة سمعية أو سمعية بصرية " ينظر تعليقه على حكم استئناف باريس في ١٦ مايو ١٩٩٤ منشور في J.C.P ،١٩٩٥، نقلاً عن د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص١٦٦.

(٢) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "العناصر الأساسية لحماية الاختراعات"، جنيف ١٩٩٥. ص.٢٤١.

يعني هذا الشرط ان يكون البرنامج مشتملا على نشاط إبداعي وخلق فكري، أي أن يكون نتاجاً جديداً مقارنة بالمستوى التقني المعروف، أو طريقة أو وسيلة جديدة بالنسبة إلى حالة التقنية، أو تطبيقا جديداً لوسائل معروفة، أو أن يكون الاختراع عنصراً في تركيب صناعي جديد، وهو مايعرف في اطار الملكية الصناعية بعنصر الجدة وتعني حسب الدراسات الفهية الفرنسية بعدم وجود نظير للشيء الجديد في الماضي أو أسبقية وجود الاختراع [١]، وأساس هذا المعيار موضوعي بحت يدور مع البرنامج أو الاختراع حصرا دون الجانب الشخصي الذي يعد حجر الزاوية بالنسبة للملكية الادبية وهو ما يعرف بالأصالة [٢]، فالابتكار الصناعي أو الحداثة التقنية يجب ان تتضمن فكرة اصيلة ونظرية علمية لم تكن موجودة من قبل، وهذا يستدعي خبرة تقنية خاصة تتضمن وجود جدة حقيقية وليس مجرد طرح لافكار باسلوب تعبيري معين ليتجاوز الإبداع حدود الجهد الفكري وبصمات المؤلف الشخصية ليشمل النتائج التي توصل اليها المبرمج من خلال تطبيق صناعي معين لم يسبق اليه احد من قبل في ميدان الملكية الصناعية وبراءة الاختراع من حيث الزمان والمكان [٣].

والبرامج كأي اختراع تتضمن أفكارا منطوية على إبداع فكري جديد، بمعنى آخر، البرامج على وفق هذا الاتجاه، طريقة صناعية جديدة، تجعل الآلات وأجهزة الحاسوب تؤدي خدمة معينة، فهي تؤدي غرضا جديدا يصلح لاستغلاله وتطبيقه صناعيا. وبذلك تكون برامج الحاسوب، اختراعا ابتكاريا جديدا قابلا للتطبيق الصناعي، لذا اخذ جانب الفقه بضرورة حماية برامج الحاسوب وفق قواعد براءة الاختراع، لأن البرامج تستعمل بالأساس للتعامل ليس مع الإنسان، بل مع مجموعة من الآلات والأجهزة في الحاسوب، لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم، وما دامت هذه البرامج لصيقة بالآلة وهذه الأخيرة محمية وفق مقتضيات براءة الاختراع، ولأن الفرع يتبع الأصل، فمن الواجب أن تنسحب البراءة أيضا على برامج الحاسوب باعتبارها جزءا من الآلة التي تستخدمها [٤]، وتبريرهم في ذلك إن برنامج الحاسوب يظهر كنظام تعليمات معبر عنها وفق شكل معين، موجه لجهاز آلي بقصد تحقيق نتيجة محددة، وكل من هذا الجهاز وتلك النتيجة مرتبط نسبيا بذلك النظام، ويجب أن يكون البرنامج متميزا عن كل تلك العناصر أو على الأقل، من حيث النظام القانوني الذي يحكمه. بعبارة أخرى، يجب أن يكون البرنامج منفصلا عن شكله المادي المعبِّر عنه، وهو دعامته المثبت عليها والتي تعطيه شكلا ماديا. لكن، ألا يمكن اعتبار أن ابتكار تقنيات البرمجة من باب التطبيق الصناعي، ويستحق عندئذ الحماية القانونية بمقتضى قواعد الملكية الصناعية والبراءة؟ فالاختراع إذن، إبداع فكري بالدرجة الأولى موجه إلى التطبيق التقني. ولا تخرج برامج الحاسوب عن كونها أيضا إبداعاً فكرياً، على أنها تتميز بتنوعها بين ما هو مخصص للتطبيق الصناعي وبين ما هو مخصص للميادين التجارية أو قطاعات الاستراتيجية والخدمية والصناعة وغيرها [٥]، بهذا يمكن التوصل إلى إمكانية حصول خوارزميات برنامج الحاسوب على البراءة، كابتكار جديد في مجال التطبيق التقني، ونقول التقني بدل الصناعي، لما في ذلك من توسيع لدائرة الاختراعات وعدم حصرها في دائرة التطبيق الصناعي فقط، وعليه، فان ما تتمتع به البرامج من تراكيب ومضامين وطبيعة خاصة قد تبدو معها مفاهيم حق المؤلف قاصرة عن شمول الكثير من الابتكارات. كما " يصعب التحقق من شرط الجدة إلا في حالة وحيدة، وهي حينما يشتمل البرنامج على تطبيق جديد للخوارزميات في مجال التقنية، بحيث تظهر بكل وضوح لرجل الحرفة العادي عناصر الإبداع المتطلبة، للقول بتوافر الابتكار والإبداع الجديد في البرنامج[٦] "

---

(١) د. ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج١، بيروت ٢٠٠٧، ص٣٦٠.

(٢) Claude Colombet, grauds principes du droit dauteur et des dorits voisins dans lemo mon Unesco,1990- 1992.p. 22.

(٣) د. سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى الموتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية، المنعقد في كلية القانون- جامعة اليرموك، اربد- الاردن، للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٢م، ص٦.

(٤) Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986, supra n°54,55.

(٥) د. ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد، المرجع السابق، ص٣٦٠.

(٦) Vesna Besarovié op.cit, p.148

وبتحليل عنصر الجدة والحداثة أو الابتكار الصناعي كشرط لسريان قواعد الملكية الصناعية وبراءة الاختراع على برامج الحاسوب، نجد انه يقترب كثيرا من عنصر الاصالة والابتكار أو الجهد الشخصي في ميدان الملكية الادبية، واساس هذا التقارب مرده ان المبرمج أو المؤلف للبرنامج سواء أكان أدبياً أو علمياً مخصص للتطبيق الصناعي يتبع في اعداد البرنامج مجموعة من الخطوات العلمية والتقنية في اعداده من خلال تجميع وتبويب وترتيب المعطيات والنتائج بشكل منطقي للوصول إلى الغرض الذي وجد من اجله المصنف(١)، وهذه الخطوات معدة سلفا وعلى غالبية المبرمجيين اتباعها – اذا لم يكن الجميع – باستخدام لغة الالة أو لغة الحاسوب ويمكن ان نقول ان الفارق الجوهري بين العنصرين هو مسألة كون البرنامج في اطار الملكية الصناعية وبراءة الاختراع يبرز فية الجانب العلمي الموضوعي من حيث امكانية تطبيقه صناعيا وعندئذ لابد فيه من الحداثة التقنية وعدم وجود مثيل له من قبل، اما البرنامج في اطار الملكية الادبية يبرز فيه الجانب الشخصي والجهد الابداعي للمؤلف من حيث اسلوب الطرح والمعالجة لفكرة موجودة بطريق جديد وخطوات معالجة جديدة تمتاز بالابتكار والعرض الفكري من خلال التبويب والتجميع للمعطيات والنتائج، ومثل هذا التمييز لا يستوجب ان نجعل من برامج الحاسوب عقدة امام تطبيق قواعد الملكية الادبية كنظام قانوني لحمايتها اذا ما عرفنا بان اغلب جوانب البرنامج تنطبق مع هذه القواعد باستثناء ما يتعلق منها بالتطبيق الصناعي التقني والاسم أو العلامة التجارية التي يتمتع بها البرنامج اذا كان يحمل مثل هذه الصفات.

ثانياً: قابلية البرنامج للتطبيق الصناعي

لكي يتصف البرنامج بكونه اختراعا جديدا لابد ان تتوافر فية صفة التطبيق الصناعي أو قابليته لذلك، فمن الضروري لحماية الاختراع ان تكون هذه المعرفة قابلة لتنفيذ العملي والتطبيق في المجال الصناعي، فكونها مجرد فكرة لا يبسط عليها القانون بساط الحماية القانونية، بل لا بد من الحصول على ثمار هذه المعرفة باستغلالها واقعيا في المجال الصناعي.

والواقع أن اشتراط أن تكون المعارف أو المعلومات التقنية قابلة للتنفيذ العملي أمر ضروري للحماية، فلا يمكن ان تخضع الاختراعات للحماية آلا اذا كانت قابلة للاستغلال الصناعي، ويمثل خطوة ابداعية جديدة سواء كان متعلق بمنتاج أو طرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق معروفة كما تمنح البراءة عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع قديم سبق ان منح براءة اختراع عنه(٢)، متى كان هذا الاختراع يحقق نفع ما، فالاستغلال الصناعي هو غاية المعرفة وبدون هذا الامر تفقد المعارف هدفها ومبررات حمايتها، وتقدير ذلك لا يرجع للمالك لها فحسب وإنما أيضاً للمجتمع في مجموعه، ولا يأتي ذلك إلا إذا كانت هذه الأفكار يمكن تنفيذها عملياً ومن ثم فقد ذهب البعض إلى القول بأنه يشترط أيضاً لحماية الاختراع أن تكون قابلة للانتقال بالعقد مثلاً من مشروع لآخر حتى تتحقق فكرة فائدتها النفعية على أن ما يشترط في هذه الحالة – القابلية – للانتقال حتى ولو لم يحقق ذلك نفعاً وهو أمر متصور في الكثير من الأحوال التي يرى فيها المشروع المالك للمعرفة التقنية الاستئثار بها في إطاره الداخلي دون الترخيص للآخرين باستعمالها والانتفاع بها(٣).

فلا يكفي في هذا الوصف ان تكون المعرفة مجرد مبدأ تجريدي كما الامر بالانشطار الذري، بل لا بد ان تتمخض عن هذه المعارف تصورات قابلة للتطبيق الصناعي فضلا عن قابلية الانتفاع بها ماديا، كما لابد ان يكون هذا التطبيق متجسدا بشكل مادي وملموس(٤).

والعبرة بالاستعمال لا يكون بالتكرار أو الاستعمال الواسع النطاق بل يكتفي الفقه والقضاء باستعمال الاختراع لمرة واحدة وفي مجال محدود لتكون محلا للحماية، ومن ثم فلا يشترط أن يكون استعمالها على نطاق واسع أو أن يتم استغلالها في

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت، الموتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،الاربد، الاردن، ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣٦.

(٣) المحامي قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، بغداد، ١٩٨٨، ص٣٣.

(٤) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط١، عمان، ١٩٨٢–١٩٨٣، ص٣١٨.

الإنتاج بكميات ضخمة أو أن تستغل تجارياً بأقصى الدرجات، ويترتب على ذلك أنه لا يشترط أن تكون الاختراع قد وصلت إلى أقصى درجة من درجات التكامل فالعبرة ان تكون المعرفة قد أنتجت ثمارها العملية وحققت المنفعة الاقتصادية منها[١].

على أن المقصود بالاستعمال الذي يعطي الاختراع نفعية معينة هو ذلك الاستعمال الفعلي أو الواقعي بحيث تعطى للمالك ميزة اقتصادية تفوق منافسيه، من خلال التطبيق الصناعي الواسع ليس في ميدان الصناعة وحسب بل في ميادين الزراعة والتجارة والخدمات الإستراتيجية[٢].

فالاختراع لا يكون جديراً بمنح البراءة عنه إلا إذا كانت نتائجه مؤكدة، وثبتت فعالية استعماله، فلا يمكن حماية البرنامج بموجب قواعد الملكية الصناعية لمجرد الاراء النظرية التي يتضمنها البرنامج شكلا ومضمونا بل لابد من نتائج ملموسة صناعيا ماديا وموضوعيا[٣]، ومن الصعوبة العملية بمكان الاخذ بذلك في ميدان الملكية الصناعية فبعد هذه المصنفات من حيث المفهوم عن التطابق من حيث التطبيق والوسيلة الجدية لتقنية البرامج فكان لهذه المسألة اثرا في النقاشات الفقهية من حيث امكانية خضوع البرامج لهذه القواعد ام لقواعد الملكية الادبية، فبرامج الحاسوب مجموعة من التعليمات المتتالية يطلق عليها في الاصطلاح المعلوماتي "بالخوارزميات[٤]، موجهة من الإنسان إلى الآلة والتي بنقلها على دعامة مادية مقروءة من الآلة، يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة والحصول على وظيفة محددة عن طريق آلة تستطيع معالجة المعلومات. وهي وإن كانت فكرة جديدة أو تطبيقا جديدا مقارنة ومستوى التقنية الموجودة، لا تبدو اختراعا وفق للمصطلح السائد في الفقهة [٥].

الواقع أنه يصعب رصد ما إذا كان البرنامج تطبيقا صناعيا أو مجرد خطوات وتعليمات متبعة في عموم البرامج الصناعية والادبية، فاذا ما كانت مجموع التعليمات المركب منها البرنامج جديدة، فهنا يمكن القول بأنها متضمنة لعنصر الجدية، هو المفهوم المعطى للاختراع لكي يحصل أي ابتكار على البراءة، وبذلك برنامج الحاسوب من حيث تركيبته من مجموعة تعليمات لا تتوفر فيه الشروط المتطلبة لمنحه صفة اختراع، وبالتالي القول ببراءته، ويبدو للوهلة الأولى، أن شرط الجدة في برنامج الحاسوب لا يمكن تطبيقه إلا في حالة البرنامج في صفته الأولى، كفكرة أساس لابتكار البرنامج، أي البرنامج– المصدر الذي يمكن أن يقترب نوعا ما من مفهوم الاختراع، فاذا كان الغرض من برامج الحاسوب إظهار فكرة صناعية جديدة، لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال هذا البرنامج، فمن هذه الزاوية تصبح قابلة للحماية ببراءة الاختراع، ذلك أن برامج الحاسوب وإن كان يصدق عليها في كثير من الأحيان وصف الاستغلال الصناعي، إلا أن أغلبها لا يمثل في كثير من الأحيان إلا أفكارا موجودة في متناول الجميع، ومثل هذه البرامج اضحت ذات قيمة مالية ضخمة لما تمثله من اهمية قصوى في النشاط الانساني والتجاري ولتحول المعلومات الرقمية والبرامج إلى محدد استراتيجي لراس المال وهذا المحدد يرتبط بجانب الاستغلال الصناعي وهو المرتكز الابرز لبسط الحماية القانونية لقواعد الملكية الفكرية على برامج الحاسوب [٦]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٢ الفقرة ١ من اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة لسنة ١٩٩٤، أتاحت إمكانية الحصول على براءة الاختراع، سواء للمنتجات أم العمليات الصناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة ومنطوية على "خطوة إبداعية" قابلة للاستخدام في الصناعة، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا". فبمقتضى هذه المادة وبالضبط من العبارات "عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة..."، نفهم بأن هذه الاتفاقية، لم تمنع برامج الحاسوب من التمتع بالبراءة إذا ما كانت قابلة للاستخدام في المجال الصناعي وكانت جديدة. ومن ثم، تكون قد تركت الباب مفتوحا أمام خوارزميات البرنامج

(١) د. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص٧٦.

(٢) د. ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج١، بيروت ٢٠٠٧، ص٣٦٠.

(٣) ينظر د. سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص٤.

(٤) يقصد بالخوارزميات، مجموعة التعليمات المتتالية المتكونة من سلسلة تراكيب حسابية ومنطقية، تمثل عددا كبيرا من العمليات، للتوصل إلى نتيجة معينة.

(٥) ينظر د. سعد محمد، المرجع السابق، ص٣–٦، د.حسام الدين الاهواني، المرجع السابق٨–١٠، د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص١٣٥–١٣٧.

(٦) د. أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع، ع. ٢٠ س.١١، دجنبر ١٩٩٩، ص.١٠٨.

لكي تحظى بالبراءة، متى تحقق فيها مفهوم "العمليات الصناعية" المنطوية على "خطوة إبداعية[١] "، في كافة ميادين التكنولوجيا.

الفرع الثاني

الموقف الفقهي من قواعد الملكية الصناعية

ترددت الآراء في هذا الاتجاه بين من يدعو حماية المصنفات المعلوماتية عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي [٢]، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية اذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي أنبنى عليها أو الغرض من ابتكارها [٣]، وبين داع إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال [٤].

أولاً: حمايتها بموجب قواعد براءة الاختراع

وما أثارته هذه المصنفات من إشكاليات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقا أو مقاربا أو مشابها لبراءة الاختراع – طبعا إذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية – لذا لابد من حمايتها بموجب قوانين الملكية الصناعية[٥]، ومبررات ذلك من وجه نظر بعض الفقهاء، هي ان هذه المصنفات غير تقليدية وتختلف بطبيعتها عن المصنفات الأدبية المشمولة بحماية حق المؤلف، كما ان حمايتها بغير قواعد الملكية الصناعية من شأنه ان يخل بالتوازن الدقيق بين مصالح المبتكرين والمنتفعين على حد سواء، ان الأخذ بهذا المبرر يعني النظر إلى الحقيقة بعين واحدة، وهذا الموقف يقتضي منا الموضوعية، ويعني من ناحية أخرى ان التشريعات المقارنة لحقوق التأليف تعاب نصوصها بالاختلال وعدم التوازن بشان الحقوق التي ترتبها مثل هذه النصوص على خلاف الواقع، فلو تأملنا نصوص هذه القوانين لوجدنا العديد من الإجراءات والوسائل التي تؤمن التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق المنتفع على حد سواء، فضلا على ان القواعد التي تنظم حقوق الملكية الفكرية سواء أكانت ملكية أدبية ام ملكية صناعية – براءة اختراع – لا تختلف من حيث الإجراءات والوسائل عن بعضها وهذا ما تؤكده نصوص التشريعات المقارنة بهذا الشأن كذلك ما يذهب إليه الفقهاء في القانون المقارن سواء فيما يخص الملكية الأدبية أو الصناعية، وبالنتيجة فان هذا المبرر يعد مثلباً على أنصار هذا الاتجاه ويؤكد تخبط هذا الاتجاه بين نصوص الملكية الصناعية والملكية الأدبية [٦]، هذا فضلا عن الازدواجية التي تتمتع بها هذه المصنفات، فهي من ناحية تخضع لقواعد الملكية الصناعية وبراءة الاختراع وبالتحديد ما يتعلق بمضمونها، ومن ناحية أخرى تخضع لقواعد حق المؤلف تحديدا ما يتعلق منها بمصدر هذه المصنفات، كما ان المدة القانونية التي تسري على المصنفات الأدبية لا يمكن القول بسريانها على هذه المصنفات، فهذه المدد تعيق التقدم التكنولوجي والعلمي السريع الذي تمتاز به المصنفات المعلوماتية ذات الطابع الاقتصادي [٧]، هذا المبرر يخلط في بداية الأمر بين مضمون الحقوق الفكرية ومصدرها، ففيما يتعلق بالمضمون فكلا الحقين سواء حق التأليف أو حق الملكية الصناعية، يخول صاحبه نوعين من الحقوق أولها الحق ألاستئثاري في الانتفاع

---

(١) هذا ونشير إلى أن هذه الاتفاقية نصت بمقتضى المادة١٠- فقرة ١٠ بأنه "تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن". وبذلك يمكننا أن نفهم أن هذه الاتفاقية ميزت بين البرنامج وبين مجال تطبيقه. فالحقوق مضمونة على البرامج وفق معاهدة برن التي تعتبر برامج الحاسوب أعمالا أدبية، بينما البرنامج كتطبيق يحمى بمقتضى هذه المادة، كلما كان مجال تطبيق البرنامج صناعيا أو في مجال من مجالات التكنولوجيا.

(٢) د. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات، المرجع السابق، ص١٣٥-١٣٨.

(٣) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢١٣-٢١٥.

(٤) د. صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة جامعة – صدام – النهرين للحقوق، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٩، ص ١١٦-١١٨.

(٥) د. سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص ٣-٤.

(٦) للمزيد ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر و الدكتور صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

(٧) د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢١٤.

المالي والاستغلال لهذه الحقوق من خلال بيعها أو التنازل عنها بمقابل للغير بمعنى آخر استغلالها تجاريا أو صناعيا بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، و الأمر لا يختلف بالنسبة لحقوق التأليف، حيث تسمح هذه الحقوق لصاحبها استغلالها والانتفاع بها ماليا بالتنازل أو الاستغلال المباشر أو غير المباشر، أما ثاني الحقوق التي تمنحها الملكية الفكرية بنوعيها الأدبية أو الصناعية فهي الحقوق المعنوية التي يعد الاعتبار الشخصي جوهر وجودها، فلا بد ان ينسب الإبداع الفكري للشخص الذي تحمل مشقة وجوده وإخراجه للوسط الرقمي كما ان هذه الحقوق لا يمكن تجاهلها أو التصرف فيها باي شكل من أشكال التصرف المباشر أو غير المباشر، لأنها جزء من الشخصية وبالنتيجة فان الشخصية لا تكون بأي حال من الأحوال محلاً للتصرفات أياً كانت طبيعتها ومصدرها، من هنا فان هذا المبرر لا يستند إلى الواقع الذي تفرضه الحقوق الفكرية سواء أكانت حقوق تأليف ام حقوق ملكية صناعية وبراءة اختراع والذي يقضي بان هذه الحقوق – الفكرية بنوعيها – لا تختلف من حيث المصدر أو المضمون بل يلتقيان فيما بينهما بان كلاهما ينبعان من مصدر واحد الا وهو الإبداع الذهني، سواء أكان هذا الإبداع اختراعا صناعياً ام مصنفاً أدبياً، ويحتويان ذات المضمون الا وهو الانتفاع والاستئثار المالي، والاستئثار المعنوي [١].

كما ان الأساس الذي تقوم عليه قواعد الملكية الصناعية هو ان يكون المصنف أو العمل متضمنا فكرة أصلية، بمعنى اخر إيجاد شي لم يسبق إيجاده من قبل،أي ان يتوفر في العمل عنصر الجدة، ويتوجب لكي يخضع المصنف المعلوماتي لقواعد الملكية الصناعية ان يتوافر فيه الصفة الصناعية، ولا يقتصر على مجرد النظريات المجردة، بل لابد من نتائج ملموسة صناعيا[٢]، على خلاف حقوق التأليف التي من الممكن ان تكون الفكرة قد عولجت من قبل بأسلوب معين، فالكلام عن مصنف يمتاز بالأصالة قد يأخذنا دون دراية إلى الحديث عن الجدة والعكس صحيح.

ثانياً: حمايتها بموجب نظام خاص

نتيجة الانتقادات السابقة ذهب رأي في الفقه إلى حماية مصنفات المعلومات وما يتعلق بها من عمليات بموجب نظام خاص قائم بذاته ومستقل عن أي نظام اخر، بحيث يتناسب وطبيعة هذه المصنفات ومميزاتها، وخصوصا تلك المصنفات التي تتخذ من بيئة الانترنيت مجالا رحبا لوجودها والتعامل معها، على أساس ان وجود مثل هذه المصنفات يتصل باستراتيجيات الشركات التجارية المصنعة لهذه المواقع والبرامج حماية لأسمائها التجارية، أو للعلامات التجارية التي تتخذها شعارا لمنتجاتها الرقمية[٣]، فقواعد البيانات لا يمكن أن تخضع لقانون حق المؤلف لوجود نقص في نظام الحماية الخاص بحق المؤلف[٤]، حيث يرتكز الحق الخاص على حماية منتج قاعدة البيانات على اعتبار أنه يمثل بيانات ومعلومات تم جمعها مما استلزم ضرورة تسخير نظام لحمايتها، وبما أن هذا المضمون قد يكون مصنفاً ذهنياً وبالتالي يحمى على أساس حق المؤلف، كما قد لا يكون ذلك، فيقصى من الحماية وفقاً لهذا الحق، من هنا أوجدت المجموعة الأوربية الحق الخاص الذي يجد مبرره في الاستثمارات التي انفقت في اعداد قاعدة البيانات، فقواعد البيانات التي تشكل ابداعا اصيلاً خاصاً بمؤلفه تحكى كمصنف إعلامي إذا تضمنت أصالة في الترتيب الداخلي لمحتواها، وهو هذا الحكم اكده القرار التوجيهي الأوربي المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات في المجموعة الاوربية، وبخلاف ذلك فأن قاعدة البيانات التي يقوم الكمبيوتر باختيارها وترتيبها لا تتمتع بالحماية تحت عنوان حق المؤلف[٥].

---

(١) للمزيد ينظر: رافد الخفاجي، استغلال براءة الاختراع ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢. وكذلك اسل كاظم كريم، الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بابل ،٢٠٠١، وكذلك عماد خضير علاوي، الحق المالي للمولف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

(٢) د. سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص ٤.

(٣) د. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات، المرجع السابق، ص١٤٨ – ١٥٠.

(٤) Kerver Andre, Protection par le droit d`auteur ou protection sui generis, Litec, Paeis, 1987, P82.

(٥) فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الاخبار القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠١، ص٨.

ولكي تتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية ينبغي أن تتدرج على عنصر الابتكار سواء كانت البيانات مقروءة من الحاسوب الآلي أو من غيره والذي يكون عن طريق اختيار البيانات، تجميعها وترتيبها وتنظيمها وطريقة عرضها، تجعل من قواعد البيانات غالباً تحت وصف المصنف الأدبي(١)، وهو ما أكدته اتفاقية تربس بنص المادة (٢/١٠) بقولها: " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتفاع أو ترتيب محتواها "، وهو ما أكدته المادة (٥) من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦ على أنه: " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها"(٢).

وإذا كان الهدف من هذا الاتجاه يحاول توفير حماية لمثل هذة المصنفات تمتاز بالشدة والصرامة بحيث لا يمكن باي حال المساس بها استعمالاً أو استغلالاً إلا بعد التحوط بان لاتمس هذة الاعمال بالحقوق الاقتصادية للشركات المصنعة لها، الا اننا نميل إلى ان مثل هذه الغاية لا يقتصر تحقيقها على وجود قواعد خاصة لحماية مثل هذة المصنفات، فالقواعد التقليدية لحقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الادبية خصوصا تتضمن من النصوص ما يحقق الشدة والصرامة في التعامل مع عموم المصنفات سواء كانت مصنفات رقمية حاسوبية أو مصنفات انترنيت(٣).

وكنتيجة حتمية لهذا العرض فقد انهار هذا الاتجاه امام المبررات القانونية والفقهية للأخذ بالاتجاه الادبي والفني لنظام الحماية – نظام حماية حقوق التأليف – بوصفه الأصلح لحماية مصنفات المعلوماتية، وهذا النظام للحماية سنتوقف عنده للتعرف عليه المبررات والأسس التي يقوم عليها هذا الاتجاه.

المطلب الثاني

حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الادبية

يبسط هذا الاتجاه ذات الحماية التي توفرها القواعد الخاصة بحقوق الملكية الأدبية على المصنفات الرقمية سواء أكانت برامج حاسوب ام مواقع رقمية على شبكة الانترنيت، ويرى جانب من الفقهاء(٤)، ان هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة الأفراد قواعد جديدة، كونها – لدى البعض – تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة (وبرنامج الكمبيوتر محل حماية)، أو لأنها بمفرداتها محل حماية بوصف هذه المفردات من المصنفات الأدبية دون النظر إلى كون هذه المصنفات مخزونة أو منقولة بواسطة الحاسوب أو الشبكة الرقمية، فمن جانبه ايقن الفقه أن برامج الحاسب لا يمكن أن يصدر عنها براءات اختراع لأن طلب البراءة لكي يحظى بالقبول يجب أن ينصب على طريقة جديدة مبتكرة قابلة للتطبيق الصناعي، وهو ما لا ينطبق على البرامج التي تجد حمايتها في قواعد الملكية الأدبية والفنية لا في قواعد الملكية الصناعية، يضاف إلى أن عملية فحص براءات الاختراع تكلف مبالغ كبيرة وتستغرق وقت طويل

---

(١) د. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق–جامعة القاهرة ٢٠٠٦، ص ٦٣.

(٢) تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية الانترنت أو اتفاقية الوايبو الثانية لعام ١٩٩٦.

(٣) ينظر د. سعد محمد سعد، المرجع السابق، ص ٥–٧. ود. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢١٣. ود. عصمت عبد المجيد، ود. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٦٦. وكذلك .Claude , op , cit , p 20–25

(٤) ينظر في اراء، .Claude , op , cit , p 20–25 . Vesna Besarovié op.cit, p.148 استاذنا د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٦٦.وكذلك د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٨. وكذلك د. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات، المرجع السابق، ص١٤٨ – ١٥٠.

Kerver Andre, Op, Cit, P. no 85. & David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition, England,2000, p67.

لإصدارها، وبالتالي تبدو قواعد الملكية الأدبية أكثر ملائمة لبرامج الحاسب[١]، وعلى هذا الاساس عدها الاتجاه التشريعي الغالب اعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف[٢]، خصوصاً بعد ان وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ التي اسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الاعمال الادبية، كما ان اتفاقية تربس إضافتها إلى المصنفات الادبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م ١/١٠) فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف، كما أن جانبا من الفقه المعاصر ذهب بذات بقوله: " أن هذا المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لا فراد قواعد جديدة، باعتبارها تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة – والمصنفات الرقمية محل حماية – أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلاً المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء" [٣]، وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، وعدها من قبيل المصنفات الرقمية المحمية بموجب نصوص صريحة أياً كان مجال وجودها، يضيف أنصار هذا الاتجاه إلى أن الابتكار في ميدان الانترنيت ليس شرط حماية فقط، بل عنصرا رئيسا في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة [٤].

ومثل هذا القول لا يحمي الحاسب الآلي بذاته، بل يحمي البرمجيات التي يتضمنها الحاسب سواء كانت تشغيلية أو تطبيقية، بوصفها إسهامات تنطوي على ابتكارات فكرية لمؤلفيها، هو ما يطبعها بالطابع الشخصي لمن انتجها، فتعد بذلك مصنفات فكرية تحظى بحماية حق المؤلف[٥].

فكان الإجماع الفقهي يميل، بوجهٍ عام، إلى اعتبارها مُصنفات (Compilations) محمية بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية، لابل نادى بعض الفقهاء وبضرورة اعتبارها مُصنفات حتى لو اتسمت تطبيقاتها بالتطبيقات الصناعية أيضاً [٦].

كما ذهبت نتائج دراسة أجراها المركز الجامعي العربي التبسي، في الجزائر حول مدى إمكانية حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد حقوق التأليف على عينة من الأساتذة الجامعيين بلغ عددهم (٢٥٧) أستاذ بجامعة منتوري، وهذه العينة تمثل نسبة (١٥%) من عدد السكان الكلي للمجتمع، حيث كانت نتائج الدراسة تشير إلى أن (٨٤,٤٤%) من الأساتذة يؤيدون حماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد حق المؤلف، رأيهم في ذلك هو لأجل حماية حقوق مبدعيها ونشر للمعرفة التي لا تعد حكرا بيد من أبدعها إنما هي حق للجميع، كون المعلومات الرقمية التي تتضمنها هذه المصنفات أضحت في وقنا الحاضر من

---

(١) د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٢٦-٤٣٦، حيث يشير سعادته إلى موقف الفقه والقضاء في كل من أمريكا وانكلترا وفرنسا.

(٢) فاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص١٠.

(3)David Bainbridge, Op, Cit, p, 67.

(٤) محمد عبدالله منشاوي، المرجع السابق، ص٥.

(٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون، نظرية الحق، ج٢، (ب، ن) مصر ٢٠٠٠، ص ١٥.

(٦) للتفاصيل يُنظر: D. A. Burton, Software Developers want changes in Patent and copyright Law on. PDF, 13-4 .2002, P. 87، منشور على الرابط الألكتروني: http://www.org/volton/burt سحب بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٣، س ٢٢:١٨م GMT. وبنظر كذلك: د. أسل عبد الكاظم كريم، الحماية القانونية المدنية لبرمجيات الحاسوب، رسالة ماجستير، كُلية القانون، جامعة بابل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٢ وص٧٢. ود. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، المرجع السابق، ص١٠٦.

د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، بند (٢٩)، ص ص(٢٥٦-٢٥٧). ود. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية (الملكية الصناعية)، المرجع السابق، بند (٦٣)، ص٦٨، إذ كتبَ مايأتي: ((ويبدو لنا ان المُشكلةَ الاساسية في عدمِ الاعتراف لهُ {أيّ للبرَنْامج الالكتروني} بصفة الاختراع تكمن في ان فكرةَ الشيء غير المادي لم تنضج بعد في نطاقِ قواعد الاختراع، على الرغمِ من المُحاولات المُتعددة، دونَ النظر الى موضوعهِ وآثارهِ المادية مادامَ يُحقق لوحدهِ أو مع عناصر أُخرى نتائج صناعية، سواء في تطوير جهاز الحاسوب ذاته أو في أعمال تطبيقية صناعية مثل مساهمتهِ في تحليل كيمائي أو تطوير عمل الآلة أو غيرها)). ود. ياسر باسم ذنون، الطبيعة القانونية لبرامج الحاسبة الالكترونية ووسائل حمايتها، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كُلية القانون، جامعة الموصل، المجلد (١)، العدد الرابع والعشرون، السنة (١٠)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

أهم مرتكزات تجارة المعلومات والخدمات عبر شبكات الانترنيت حتى أصبحت هذه التجارة هي المعيار الأساس لمقدار الأرباح والخسائر الاقتصادية التي تحققها الدول، كما أنها تعد عامل وهم في مدى احترام حقوق الفرد ومدى فاعلية القواعد القانونية لحمايتها وتنظيمها، مما يعكس تطور المجتمعات قانونيا وتشريعيا(١).

ومن هنا لا بد ان نبحث شروط حماية المصنفات بِعدها مصنفات أدبية، من ثم الموقف القانوني من هذه الحماية، وهذا ما خصصنا له فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول

شروط حماية المصنفات الرقمية بموجب المليكة الأدبية

إذا ما أردنا أن نبسط على المصنف الرقمي الحماية بموجب قواعد الملكية الأدبية لابد أن نتحقق من توافر شروط هذه الحماية بالمصنفات التي يتم حمايتها، وهذه الشروط هي:-

أولاً: وجود الابتكار (الأصالة)

يتجسد عنصر الابتكار في المصنف المعلوماتي بالأصالة في المعالجة وأسلوب العرض المبتكر، والابتكار في مفهوم الدراسات القانونية للملكية الأدبية، هو الطابع المميز لشخصية المؤلف والتي تظهر في المصنف(٢)، ويقترب من ذلك القول أن يتميز المصنف بطابع أصيل في الإنشاء أو التعبير(٣)، وهو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف والذي يسفر عنه خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف(٤)، فهو هنا يشكل الدور البارز لشخصية المؤلف في إظهار المصنف(٥)، أما المشرع المصري فقد عرف الابتكار بنص المادة (٢/١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية (رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢) بقوله:" الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، فإذا ما تأملنا هذه المفاهيم نجد أن هناك قاسماً مشتركاً يجمع بينها، ألا وهو الدور الذي تلعبه شخصية المؤلف في إنشاء المصنف، فإبداعات الفكر الإنساني هي الأساس في نهوض الابتكار.

من هذا المنطلق فالمصنفات الرقمية والمعلوماتية بما أنها مصنفات تقوم على أساس عنصر الابتكار والخلق الفكري، وطابع الابتكار يستمد أما من طبيعة البيانات أو من طريقة تنظيمها وإخراجها وتجميعها وتبويبها، وهذا لا يراد به مجرد التجميع بحد ذاته، وإنما الجهد في البناء والتنسيق للمعلومات والبيانات(٦)، وجل ما يقال أن هذا النوع من المصنفات يتميز بطابع إبداعي يختلف بعض الشيء عن المصنفات العادية، فالمصنفات الرقمية عند إنتاجها لابد من إتباع خطوات معينة ولغة برمجة معينة على كل منتج أو مبرمج لهذه المصنفات، وهذه الخطوات هي عبارة عن جملة من الرموز والصيغ الرياضية المعقدة والمحددة التي لا خيار سوى إتباعها للوصول إلى النتيجة والهدف الذي من اجله أنتج المصنف، من هذه النقطة ثار الجدل الفقهي حول فكرة حماية المصنفات الرقمية، فذهب جانب من الفقه بادي الأمر إلى رفض حماية هذا النوع من المصنفات بموجب قانون حق المؤلف، والحجة في ذلك هي عدم انطباق شرط الأصالة عليها(٧)، كما أن هذه المصنفات تعد بواسطة الكمبيوتر مما يعني عدم تدخل الإنسان في وجودها وإنشائها، كون وجودها يرتبط بوجود برامج حاسوب معينة تساعد

---

(١) د. هند علوي، المرجع السابق، ص٤.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٧٢.

(٣) د. توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٥٥٤.

(٤) د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص٢٣.

(5) Claude , op , cit , p. no 20-25.

(٦) د. حسام الدين كامل الاهواني،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت، الموتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،الاربد، الاردن، ٢٠٠٢، ص٨.

(٧) د. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، المرجع السابق، ص ٦٨. وفاروق علي الحفناوي، المرجع السابق، ص١٣. ود.نوري حمد خاطر، حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

على وجودها، ولذلك لا يمكن أن نتصور وجود أدنى مقومات الإبداع أو الجهد الفكري الذي يمكن من خلاله القول بان هذه المصنفات تخضع لحماية نظام حق المؤلف(١).

أما الجانب الأخر من الفقهاء فيرى أن المصنفات الرقمية سواء أكانت معدة بواسطة الحاسوب، أم مصنفات انترنيت، هي في حقيقة الأمر تخضع لنظام حماية حق المؤلف، وأساس هذا الرأي هو أن المهارات البشرية والإبداعات الفكرية إنما تكون كامنة في ذات الشخص الذي يقوم بعملية البرمجة ويتولى بجهده إدخال البرامج والمعلومات للحاسوب وصولا إلى النتائج المتوخاة، وعندئذ فان الشخص الذي يسيطر على الحاسوب سيكون بمثابة المؤلف لتلك المصنفات والإعمال المؤلفة عن طريق الحاسوب، وهذا يعني من جهة أخرى أن مجرد تدخل الشخص في إدخال البيانات وترتيبها وتنسيقها على وفق ترابط منطقي معين يجعل من هذا الجهد حجر الأساس لبسط الحماية بموجب حق المؤلف، فالحماية لا تتحقق هنا لمجرد التجميع فحسب، بل في الجهد المبذول في البناء والتنسيق للمعلومات التي يتضمنها المصنف وصولا للنتائج المتوخاة (٢)، وإلا فان مجرد التكرار والتوثيق لمصنفات سابقة لا يكون محلا للحماية، وجل ما يقال بهذا الشأن ما قاله (الأستاذ DAVID بأنه لا يمكن للقلم أن يكون مؤلفاً ما لم تكن هناك شخصية إنسانية تحركه)(٣)، وهذا ما جسدته الاتفاقيات الدولية، فالمادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس نصت على انه" تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها "، كما نصت المادة ٥ من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦ على انه " تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعد ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها ".

نلحظ أن الأصالة والابتكار تتجسد في مجال المصنفات الرقمية بالجهد الفكري الذي لا يمكن أن نتصوره دون ترتيب وتنسيق وتنظيم للبيانات إدخالا وخزنا واسترجاعا.

وعلى هذا الرأي سار القضاء الفرنسي مؤكدا أن المصنفات الرقمية من قبيل المصنفات التقليدية التي يجوز حمايتها بقانون حق المؤلف، آخذا بنظر الاعتبار معايير جديدة للأصالة هي الجهد الفكري للمؤلف(٤)، وذات المعنى صدر عن الاتحاد الأوربي بموجب التوجيهات الصادرة منه في (١١ مارس ١٩٩٦) والقانون الفرنسي الصادر في (الأول من يوليو ١٩٩٨) وهذا يعني أن الجهد الفكري استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا(٥)، فأي خلق فكري لهذه المصنفات يستحق الحماية بموجب نصوص حق المؤلف متى ما كان هذا الخلق مبنيا على انتقاء المعلومات وتجميعها وترتيبها سواء أكانت مقروءة آليا أم أي شكل أخر(٦).

فاذا كان نظام حقوق التاليف بنطبق كليا على برامجيات الحاسوب وقواعد البيانات، الا أن حق المؤلف لا ينطبق على البيانات الرقمية (Digital Data) وتحديدا في بيئة الإنترنت، وثمة جهد دولي واسع نجح إلى حد بعيد في بسط الحماية المعمول بها في قوانين حق المؤلف على البيئة الرقمية تماما كما تحققت في عالم الموجودات والحسيات، وليس معنى تخلف الحماية واحياناً الجدل حول توفرها اهدار لحق المؤلف في بيئة الانترنت، فحتى في بيئة الإنترنت، فاننا لا نزال بحاجة إلى إذن المؤلف في أي تصرف يجريه المستفيد على المصنف، فالجهود التشريعية والفقهية المقارنة ما زالت في مرحلة المخاض – ان

(١) د.نوري حمد خاطر، حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) د. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، المرجع السابق، ص ٦٨.

(3)David Bainbridge, Op,Cit,p67.

(٤) د.نوري حمد خاطر، حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٤-١٣٥.

(٥) ينظر د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٨.

(٦) المادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس.

جاز منا هذا التعبير– حتى بالنسبة للدول التي قطعت أشواطاً في التدابير التشريعية في هذا الحقل من الدراسات القنونية، فما زالت عناصر الحماية وساسها محل جدل واسع تلقي بظلالها على محتوى التشريع وقواعد التنظيم القانوني [١].

ونميل إلى أن هذا النمط من المصنفات يتسم بطابع الابتكار على الرغم من أن صياغتها وإنتاجها يتم بواسطة تقنيات تكنولوجيا المعرفة الرقمية والتمثيل الثنائي عبر استخدام البرمجيات الإلكترونية، لأن الأمر مهما بلغ من دقة وتعقيد يستوجب بشكل أو بآخر أن يتدخل في إدارته وتوجيهه عقل إنساني أبدع تلك التقنيات وكان المصدر الملهم لإبداعها وإخراجها للوجود وأسبغ عليها بصمات شخصيته الإنسانية لأن "القلم لا يمكن أن يكون مؤلفاً ما لم يكن هناك عقل إنساني يسيره" [٢].

وخلاصة القول ان الابتكار في مجال المصنفات المعلوماتية أو الرقمية إنما يتمثل بالجهد الفكري والخلق الابداعي الذي يقوم على اساس الترتيب والتنظيم والتجميع والتبويب المنطقي وصولاً للهدف الذي انشيء المصنف من اجله، مع ملاحظة ان هذه المصنفات ترتبط بالمعلومات التى اضحت ذات قيمة مادية كبيرة وهائلة، فلابد ان تتضمن الحماية إلى جانب الابتكار، الاستثمارات المادية والمالية والبشرية التى بذلت لتكوين هذه المصنفات، اما بشان المصنفات الرقمية في بيئة الانترنيت وان كانت النظم التشريعية والخلافات الفقهية غير مستقرة بشان نظام حمايتها الا ان الامر أياً كان فان هذه المصنفات هي الاخرى تقوم على اساس الجهد الفكري والاستثمارات المالية والبشرية الضخمة، تقوم على ذات اسس الحماية التى يحددها قانون حق المؤلف، كون الاسس تتعلق بجوهر هذه المصنفات ومضمونها من حيث الابداع ترتيباً وتبويبا، ادخالا وخزنا واسترجاعا، للمعلومات التى تتضمنها هذه المصنفات وضرورة اتباع اوامر ورموز وصيغ رياضية محددة يجب على المؤلف والمعد للمصنف من اتباعها، اما من حيث شكلها فهي لا تعدو ان تكون بشكل رقمي أو مدمج مقروءاً أو مكتوباً بلغة الالة الرقمية وهذا ما دفع الفقهاء في مجال الملكية الأدبية إلى الخوض في نقاشات جدية لبسط الحمايـة القانونية لحقوق المؤلف على المصنفات الرقمية عموماً بوصفها مصنفات تقليدية، وهذا المخاض العسير لتاسيس قواعد هذة الحماية أرست قواعده التوجهات التشريعية الحديثة، من خلال بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي ايا كان مضمونه وشكله بموجب قواعد الملكية الادبية.

ثانياً: التجسيد المادي للمصنف

يراد بالتجسيد المادي، الدعامة المادية التي يخرج فيها المصنف الفكري للجود بشكل ملموس وتكون هي الوسيلة التي يسوق من خلالها للجمهور، أي التثبيت للعمل الفكري والذي يراد به: "كل تجسيد للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة معينة" [٣]، ويكون عندئذ محلا للتداول بالطرق القانونية، وقد يكون التجسيد المادي بصورة قرص مدمج أو برنامج رقمي أو موقع الكتروني على شبكة الأنترنت بحيث يمكن الاطلاع على محتواه، وهذه الدعامة يتم من خلالها تمثيل المعلومات والبيانات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثرات السمعية والبصرية والرموز والإشكال الإلكترونية، ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر صورة وصوت ورموز وبيانات تتفاعل معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، من ثم يتم تسويقها تجارياً على دعائم مادية مختلفة الأشكال كما في الدسك أو السي دي "CD " ويتم توزيعها وتخزينها والتعامل بها عن طريق خط الاتصال بشبكة المعلومات، ومن خلال هذا الدمج وهذا التفاعل يتميز المصنف بطابع ابتكاري يبدو جلياً في تصميم البرامج وتبويبها وتجميعها داخل دعامة مادية تساعد على عرضها والتعامل معها عبر وسط الكتروني [٤].

وسريان الحماية القانونية على المصنف لا يقتصر على الإبداع فحسب، وإنما لا بد من مطابقة الشكل لمضمون الإبداع الذي يجسده العمل الفكري، وهذا التطابق من الأمور الضرورية بل الجوهرية للوصول إلى محتوى المصنف بشكل لا يخل

(1)Kerver Andre, Op, Cit, P87.

(2)David Bainbridge, Op,Cit, 67.

(٣) المادة اولا فقرة ٢٧ من القانون المغربي للملكية الفكرية رقم (٢٠) ٢٠٠٠.

(٤) د. نوري حمد خاطر، حماية مصنفات المعلومات، المرجع السابق، ص ١٣٥، وكذلك د. حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص٩.

بأصل البيانات أو المعلومات التي يتضمنها، كما لا يخل بالنتائج المنطقية التي يتوصل إليها متى ما ثبت الإبداع تثبيتا منطقيا يتلاءم والغرض الذي اعد من اجله المصنف، ولا بد أن تأتي صياغة الشكل المادي للمصنف منسجمة مع طبيعة البيانات الرقمية التي يحتويها المصنف وظهر من خلالها للوجود المادي، فالقرص أو البرنامج الذي يتضمن لعبة رقمية على سبيل المثال يحتاج للاطلاع عليه والاستفادة من محتواه إلى خطوات وإجراءات وإدخال مجموعة من البيانات المنطقية والمتسلسلة تسلسلا علمياً وصولاً إلى المحتوى المدمج في الشكل المادي لهذا البرنامج أو القرص اليزري، ولا يتم ذلك الا عبر استخدام الحاسب الآلي أو أي وسيط الكتروني يدعم ذلك، كذلك الحال لبرنامج الانترنت حيث لا يمكن الاستفادة منها ماديا بعد تثبيتها على دعامة مادية بشكل مصنف رقمي أو صفحة ويب أو موقع الكتروني الا بتباع خطوات وتعليمات محددة سلفاً ومثبتة كجزء من البرنامج وجزء من الدعامات المادية التي قام عليها التثبيت المادي للمصنف، فالمهم في هذا الامر ان يتمكن المستفيد من الاطلاع على معناها سواء استغلت عن طريق السي دي أو الدسك أو التحميل على جهاز الحاسب الشخصي، وسواء اكانت مقروءة من الحاسب الالي أو من غيره، فالعبر بانها خرجت للوجود بشكل ملموس يمكن الاطلاع عليه والانتفاع به[1].

فالتجسيد المادي في واقع الامر ما هو الا وضع البيانات والمعلومات والرموز والخطوات والاوامر والمعطيات بشكل يساعد على عرضها وخزنها وتداولها ومن ثم الاستفادة منها واستخدامها بالشكل الذي ينسجم مع إبداعات المبتكر ومميزاته الشخصية، لتخرج به إلى الوجود المادي بشكل مصنف رقمي يكون هو حلقة الوصل بين إبداع المؤلف لهذه المصنفات وبين الجمهور الذي يستفيد مها من خلال الاطلاع عليها.

تقديرنا للموضوع:

إذا كان هذا الاتجاه القائل بحماية المصنفات الرقمية بموجب قواعد الملكية الصناعية يحاول توفير حماية لمثل هذه المصنفات تمتاز بالشدة والصرامة بحيث لا يمكن بأي حال المساس بها استعمالاً أو استغلالاً إلا بعد التحوط بان لا تمس هذه الإعمال بالحقوق الاقتصادية للشركات المصنعة لهذه المواقع، ونحن بدورنا نؤيد مثل هذا الهدف، والقول ببسط قواعد الملكية الصناعية على البرامج أمر غير محسوم في الفقه ولم تستقر علية الآراء وهذا نتيجة جملة من الأسباب نوردها بالاتي:-

١- إن هذه المصنفات الرقمية وخصوصاً ما يمتاز منها بالتقنية الصناعية والخلق الإبداعي الجديد ينهض على مرتكزين اثنين، أولهما: المرتكز الجوهري أو المعنوي لهذه المصنفات وهي الأفكار التي تعد الحجر الأساس لعموم الإبداع الفكري بمجاليه الأدبي والصناعي، ومثل هذه الأفكار بعيدة كل البعد عن الحماية أياً كان وصفها وسماتها بل حتى المجال الذي ظهرت به للوجود والشكل الذي اكتسته لذلك، فهي ملك عام للجميع ولكل شخص حق استعمالها ومعالجتها وإخراجها للوجود كإبداع فكري بعد وضع إمكاناته وإبداعاته لمسات شخصيته الإنسانية عليها باي شكل كان، وكل ما يحصل في المصنفات الرقمية سواء أكانت أدبية أم صناعية إنما تعتمد في وجودها على مجموعة من التعليمات والخوارزميات والخطوات التقنية التي تساعد على إعدادها وبشكل منطقي، والتي لابد لأي مبرمج من إتباعها بشكل أو بأخر، وثانيهما: إن برامج الحاسوب عبارة عن أفكار مستنبطة يتم ترتيبها خوارزميا ضمن شكل ابتكاري وإبداعي معين، فصفة الترتيب والتجميع والتبويب للوصول إلى نتائج منطقية تشترك فيها البرامج جميعا سواء أكانت في إطار التقنية الصناعية والتي تتسم بطابع الجدة والحداثة التي لم يسبق إليها من قبل، أم في إطار الجهد الشخصي والإبداع الفكري لا يجاد برنامج لم يكن موجود من قبل بالطريقة التي ظهر إليها للوجود وبالشكل الذي تمت فيه المعالجة.

٢- إن القول بوجود خصائص مميزة للمصنفات الرقمية تستدعي حمايتها بموجب قواعد الملكية الصناعية وبراءة الاختراع يمكن أخذه بنظر الاعتبار لكن ليس على سبيل الإطلاق والعموم، بل على سبيل الحصر والاستثناء، فمثل هذه المصنفات إذا ما امتازت بصفة الجدة والحداثة التقنية والاستغلال الصناعي تخضع من حيث الأصل لقواعد الملكية الأدبية وما يتصف منها بالجانب التقني يمكن أن يخضع لقواعد الملكية والبراءة خصوصا ما يتصل منها بالاسم التجاري للبرنامج أو للنموذج الصناعي

(١) د. انور طلبة، المرجع السابق، ص٥٤.

الذي يتضمنه البرنامج أو العلامة التجارية له، بل حتى حصوله على البراءة وفقاً لقواعد البراءة متى كان البرنامج لم يسبق وجوده شكلا ومضمونا ومعالجة، عندئذ نكون أمام حماية قانونية ترتبط بالقواعد العامة للملكية الأدبية من حيث خضوع البرنامج لهذه القواعد شكلاً ومعالجة لشموله على عنصر الإبداع الفكري أو التقني، ومضمونا من حيث الأفكار التي تبنى عليها هذه البرنامج وهي بعيدة كل البعد عن الاستئثار والحيازة لأي شخص مهما كان.

الفرع الثاني

الموقف القانوني من حماية المصنف الرقمي بموجب قواعد الملكية الأدبية

أمام التوجه الذي سار عليه الفقه –كما بينا– ذهبت النصوص التشريعية المقارنة من المصنفات الرقمية بعدها إبداعات فكرية يمكن حمايتها بموجب قواعد الملكية الأدبية، وهذا ما أكدته النصوص التشريعية في الاتفاقيات الدولية بشأن الملكية الفكرية وكذلك التشريعات الوطنية المقارنة، وهو ما بينه بالاتي:–

أولاً: الموقف في الاتفاقيات الدولية

أشارت الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل بنصوص صريحة لحماية المصنفات الرقمية، فالمادة ٢/١٠ من اتفاقية تربس نصت على انه: (تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها)، كما نصت المادة ٥ من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة ١٩٩٦ – غير نافذة –على انه: (تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها)، لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٦/٣/١١ والقانون الفرنسي الصادر في عام ١٩٩٨ لا يشترطان الابتكار كشرط لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما انفق من اجل إعداد قاعدة البيانات، وقد ضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام ١٩٧٨ بشأن حماية البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الوايبو ومنظمة اليونسكو عامي ١٩٨٣ و١٩٨٥ التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الإعمال الأدبية، كما أن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلك وإضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م ١/١٠)، كما أن مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية اصدر مجلس أوروبا عام ١٩٨٦ دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية)، إلا أن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة(المواد ٣٥ – ٣٨) ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة، وكذلك ما نص علية التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أشارت المادة الثانية في فقرتها الثانية إلى (برامج الحاسوب) عند إشارتها إلى المصنفات التي تتمتع بالحماية، فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح اعتبار برامج الحاسوب والدوائر المتكاملة وأي بيانات مجمعة بصيغة برامج رقمية من قبيل المصنفات الإبداعية التي تنهض على أساس وجود ابتكار إبداعي يستوجب حمايتها وفقا لنصوص موحدة وثابتة.

ثانياً: الموقف في التشريعات الوطنية

ذهبت غالبية النصوص القانونية المقارنة إلى حماية المصنفات الرقمية عموما ومنها برامج الحاسوب على وجه الخصوص كنموذج لهذه المصنفات المعالجة الكترونيا، فجاءت المادة (L.112–2) من القانون الفرنسي للملكية الفكرية رقم (٣٦١) لعام ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم(٩٦١) لعام ٢٠٠٩، إذ نصت على أنه: " وفقاً لأحكام هذا القانون تعتبر من المصنفات الفكرية .... ١٣–الكيانات المنطقية للحاسب وكل ما يتصل بها من أدوات "، كما نص قانون حق المؤلف الأمريكي لعام ١٩٨٠ في المادة (١٠١)، وبذات الاتجاه سار قانون حق المؤلف الإنكليزي النافذ والصادر عام ١٩٨٨ عندما نص في مادته الثالثة على أن برامج الحاسب تدخل ضمن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية، أما القانون المصري لحقوق الملكية

الفكرية (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) فقد أكد في المادة (١٤٠/ ٢ و ٣) على: " ٢- برامج الحاسب الآلي، ٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره "، أما المشرع العراقي فعلى الرغم من انه لم يتطرق في بداية الأمر لحماية المصنفات الرقمية في قانون حماية حق المؤلف (رقم ٣ لسنة ١٩٧١)، إلا انه نص على حمايتها بموجب التعديل رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الذي عدل بموجبه قانون حماية حق المؤلف، فجاءت المادة (٢/٢) بالقول: (٢- برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر أو الالة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية)، وكذلك ما ذهب إليه القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية (رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩) في المادة (٩/٢) إلى: " برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الإعمال التحضيرية "، وبذات السياق ذهب قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف القطري (رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥) في المادة (١٠/٣) بقولها " برامج ومصنفات الحاسب الآلي وأنظمة التشغيل المستوردة والمطورة محليا "، كما أن نظام حقوق المؤلف السعودي (رقم م/١١ لعام ١٤١٠ هـ) فقد ذهب هو الأخر إلى حماية برامج الحاسب الآلي بنص المادة (١٠/٣) بقولها: " برامج الحاسب الآلي"، كما عالجها مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام (١٩٩٣) بنص المادة (١١/٤) بقولها: " برمجيات الحاسب الإلكترونية "، وأخيراً فان المشرع الكويتي وضع نصا في قانون حقوق الملكية الفكرية (رقم ٥ لسنة ١٩٩٩) هو نص المادة (٢/ ك) مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها.

الخاتمة

إن القول بالدور الفعال الذي أحدثته تكنولوجيا المعلومات كان له بالغ الأثر في إبراز صيغ جديدة من الابتكارات كان لها دور هام في تداول المعلومات إيجاداً ونقلا وخزنا واسترجاعا، عبر وسائل ووسائط متعددة تعد هي حجر الزاوية في بناء هيكلية هذه التقنية، فكان للمصنفات الرقمية الدور الأكثر تأثيرا في الحياة الاقتصادية والفكرية على حد سواء، ومثل هذا الدور آثار جملة من الآراء الفقهية حول طبيعة القواعد القانونية التي تخضع لها هذه المصنفات، ولكل من الآراء والتوجهات مبرراته وحججه القانونية التي سبق وان عرضناها وقمنا بتحليلها ونقدناها وقومنا البعض منها، وتوصلنا من خلالها إلى جملة من النتائج والتوصيات كخاتمة لهذا البحث وهي بالاتي:-

أولاً: النتائج

١- تبين لنا أن المصنفات الرقمية ما هي إلا مصنفات فكرية تدور في ميدان تكنولوجيا المعلومات من خلال تقنية الاتصال أو تقنية الفضاء الرقمي، وهي بهذا الوصف تتسم بذات الصفات التي تتصف بها عموم المصنفات الفكرية في ميدان الحقوق الأدبية شكلا ومضمونا، كونها تمتاز كغيرها من المصنفات التقليدية بالإبداع الفكري والجهد الذهني الذي يبذله معد هذه المصنفات.

٢- توصلنا إلى أن المصنفات الرقمية هي مجموعة المصنفات التي يمكن إعدادها بواسطة الحاسوب أو تلك التي توجد في بيئة الانترنيت، وكلا النوعين يتكون من كم هائل من المعلومات والبيانات والفرضيات المنطقية التي يتم تبويبها وترتيبها وتجميعها بشكل متسلسل وصولا إلى النتائج العملية التي يرمي المبرمج الوصول إليها.

٣- كما أصلنا من خلال هذه الدراسة أن المصنفات الرقمية لا يمكن أن تنهض في العالم الافتراضي أو الفضاء التخيلي مع جملة المعلومات المتداولة في هذا الحيز الرقمي، ما لم تتمتع بكونها ذات قيمة مادية واقتصادية كماً ونوعاً، كنتيجة منطقية لاستغلالها والانتفاع بها، كون إنتاجها يحتاج إلى قدرات إبداعية وجهود فكرية طاقات بشرية ومالية هائلة.

٤- ورجحنا بضرورة حماية هذا النوع من المصنفات عبر نظم حماية يكون الأصل فيها قواعد الملكية الأدبية، كون هذه المصنفات لا تختلف عن عموم المصنفات التقليدية التي ينبسط عليها بساط قانون الملكية الأدبية، وهذا القول يحتاج إلى تحقق عنصر الأصالة في إيجاد هذه المصنفات من خلال تبويبها وتجميعها وإعادة إنتاجها متى تميزت بطريقة ابتكاريه في التجميع والخلق والمعالجة، وهذا ما سار عليه الفقه والتشريع في غالبية دول العالم.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العربي عموما والعراقي على وجه الخصوص أن يدرج نص في قانون حماية المؤلف يتضمن الأتي" حماية المصنفات الرقمية التي يتم إنشائها في الوسط المعلوماتي سواء كانت مكتوبة بلغة الآلة أم بأي لغة أخرى وبأية وسيلة "

٢- نوصي بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية التي تهتم بمثل هذا النوع من المصنفات لان هذا الانضمام يحقق الحماية الدولية الفعالة والمعاملة على أسس المساوات الفاعلة بين الدول المنظمة لهذه الاتفاقيات مما يتيح لنا استفادة أوسع من الخبرات البشرية والمالية، وكذلك الاستفادة من الاستثمارات المادية والمالية كون هذا النوع من المصنفات له قيمة اقتصادية في وقتنا الحاضر؟

المراجع

الكتب:

١- د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، أصول القانون –نظرية الحق–، (ب، ن)، مصر ٢٠٠٠.

٢- د. ادوار عيد والدكتور كريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، ج١، بيروت ٢٠٠٧.

٣- د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤.

٤- د. انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٥- د. توفيق حسن فرج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القاهرة، ١٩٧٤.

٦- د. خالد عبد الرحمن،الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، القاهرة، ١٩٩٢.

٧- د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ط١، عمان، ١٩٨٢-١٩٨٣، ص٣١٨.

٨- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ط٢، ج٨، حق الملكية، بيروت، ٢٠٠٠.

٩- د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط٣، القاهرة، ١٩٦٧، ص٣٧٢.

١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر و الدكتور صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

١١- فاروق علي الحفناوي، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الاخبار القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، دار الكتاب الحديث، القاهرة ٢٠٠١.

١٢- د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص١٦٦.

١٣- د. محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات، مصر، ١٩٩٤.

١٤- د. نواف كنعان، حق الولف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الاردن، ١٩٩٢.

١٥- المحامي قحطان سلمان رشيد القيسي، الحماية القانونية لحق المخترع ومالك العلامة التجارية، بغداد، ١٩٨٨.

١٦- د. ماهر سليمان، م. حسام عابد، م اياد خدام، اساسيات الانترنت، ط١، سلسلة الرضا للمعلومات، بيروت، ٢٠٠٠.

١٧- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "العناصر الأساسية لحماية الاختراعات"، جنيف ١٩٩٥. ص.٢٤١.

الرسائل الجامعية

١٨- اسل كاظم كريم، الحماية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة بابل،٢٠٠١.

١٩- حسن فضالة موسى، عقد التزويد بالمعلومات، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٠- د. سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

٢١- رافد الخفاجي، استغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٢٢- عماد خضير علاوي، الحق المالي للمولف ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٢.

٢٣- د. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة ٢٠٠٦.

البحوث

٢٤- د. أحمد بن عجيبة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسوب"، مجلة الإشعاع، ع. ٢٠ س.١١، دجنبر ١٩٩٩.

٢٥- د. حسام الدين كامل الاهواني،حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنيت، الموتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية،الاربد، الاردن، ٢٠٠٢، ص٨.

٢٦- د. سعد محمد سعد، حماية برامج الحاسب بتشريعات حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى الموتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية، المنعقد في كلية القانون- جامعة اليرموك، اربد- الاردن، للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٢.

٢٧- د. صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة جامعة – صدام – النهرين للحقوق، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٩.

٢٨- د. نوري حمد خاطر، حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب، المؤتمر العالمي الأول لحقوق الانسان، المنعقد في جامعة الزيتونة الأردنية، عمان،١٩٩٩.

٢٩- د. نوري حمد خاطر، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، االعدد الاول، ١٩٩٧.

٣٠- د. هند علوي، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الاساتذة الجامعيين، المركز الجامعي العر بي التبسي، الجزائر. انظر الموقع: www.mohyssin.com\forum\archive\index

٣١- يونس عرب، الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث مقدم إلى الموتمر العالمي الاول حول الملكية الفكرية، المنعقد في كلية القانون- جامعة اليرموك، اربد، الاردن، للفترة من ١٠-١١ تموز ٢٠٠٢.

المصادر الأجنبية

32- Andre Bertrand, Le droit d'auteur et le droit voisins, Dalloz, Paris, 1999.

33- Claud Colombet, Grauds Principes du droit dauteur et dfs dorit voisins dans lemo mon, Unesco,1990- 1992.

34- D.Y.Coutier,Les " OEVRES MULTIMEDIAS" en droit francais, RIDA, 1994.

35- David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition, England, 2000.

36- Frédérique Toubol, "Le logiciel: Analyse juridique "FEDUCI, LGDJ, Paris 1986.

37- Kerver Andre, Protection par le droit d`auteur ou protection sui generis, Litec, Paeis, 1987, P82.

ABSTRACT

Saw Information Technology And communications has seen the emergence of new types of business and intellectual works that are handled and traded through the default middle, and this is what raised the issue of protection of the legal system, which is governed by, Intrusive used in the production and circulation of them approaching the industrial property, which means protection of industrial property system which governs inventions industrial, but the nature and presence within the center of technical does not make them enjoy the protection of inventions, but is in origin centered on the nature of personal innovation that makes them Manata for the

protection of literary property, and this dispute, is what prompted us to discuss this topic, hoping to determine the legal framework for the protection of this the style of the works.